

شرح سنن أبي داود - 110 - الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ليستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معاالم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين - 00:00:43

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ما ينجس الماء باب ما ينجس الماء الاصل في الماء الطهارة - 00:01:09

سواء نبع من الارض ونزل من السماء او ذاب من الجليد وكله طاهر الا ما طرأ عليه نجاسة غيرته ونقلته من الطهارة الى النجاسة والعلماء يختلفون في اقسام المياه فمثهم - 00:01:31

من يقسم المياه الى قسمين طاهر ونجس ومنهم من يجعل بينهما واسطة بين الطاهر الذي هو الظهور المطهر الظهور لغيره طاهر في نفسه مطهر لغيره والنجس الذي معروف اذا اذا تغير بنجاسة - 00:02:03

فهو مجمع على نجاسته لا يظهر بل ينجس والواسطة بينهما هو الطاهر الذي هو في نفسه طاهر بحيث لا يتاثر ما وقع عليه لانه طاهر لكنه لا يقوى على رفع - 00:02:33

الحدث عن غيره فهو غير مطهر لغيره زاد بعضهم قسما رابعا وهو المشكوك فيه فالقسمة الثالثية معروفة عند الحنابلة والشافعية والثنائية عند المالكية وهي ما يختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:02:58

واما من زاد القسم الرابع والمشكوك فيه وهو قول معروف لكنه لنفر يسير من اهل العلم قال رحمه الله حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم - 00:03:24

قالوا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة وعليه مدار الحديث حتى قال اهل العلم انه جوده حماد بن عسامه جوده ابو اسامة فيعرف به هذا الحديث عن الوليد ابن كثير - 00:03:46

عن محمد بن جعفر بن الزبير واختلف فيه هل هو محمد ابن جعفر ابن الزبير كما في هذا الحديث او كما في الرواية الاخرى عن محمد بن جعفر هناك في الطريق الاول عن محمد بن جعفر بن الزبير - 00:04:07

وبالطريق الثاني قال محمد ابن جعفر وفي الطريق الاول عن عبدالله بن عبد الله بن عمر المكبر وفي الطريق الثاني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر جعل بعضهم هذا الاختلاف في الاسناد - 00:04:32

اختلافا مؤثرا فعده اضطراب تحكم على الاسناد بانه مضطرب في سنته وسيأتي الكلام في متنه وما فيه من اضطراب ايضا ان الاختلاف في الراوي الاول الام محمد ابن جعفر ابن الزبير - 00:05:05

او محمد بن عباد بن جعفر والاختلاف الثاني عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر او عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ثمن يقول ان هذا الاختلاف مؤثر وعده اضطراباقادحا في الحديث ظعفه - 00:05:30

اضافة الى ما قيل في اضطراب متنه على ما سيأتي ومن قال انه اذا روی عن هذا مرة وعن هذا مرة فانه لا يؤثر لانه لا يمنع ان يكون الحديث مرويا من الطريقين كليهما - 00:05:52

وهذه جادة مصححة الحديث والحديث مختلف في تصحيحة وحديث مشهور وحديث القلتين وكلام اهل العلم فيه كثير عن عبد الله

ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:12](#)

عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث سئل عن الماء وما ينوبه من السباع من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:06:33](#)

حديث مخرج في بقية السنن عند الترمذى والنمسائى وابن ماجه قد اخرجه الاربعة اذا كان الماء قلتين يعني اذا بلغ الماء قلتين فما زاد فانه لم يحمل الخبث بل يدفع الخبث عن نفسه - [00:06:58](#)

ولا يؤثر فيه الخبث وفي رواية لا ينجس او لم ينجس فلا تؤثر فيه نجاسة اذا كان كثيرا بحيث يبلغ القلتين فاكثرا منهم من قال ان تفسيره لم يتحمل بل يضعف عن حمله لكن هذا الكلام ليس بصحيح - [00:07:19](#)

لانه لو اريد ذلك لما كان هناك فرق بين القلتين وما دون القلتين صار كل ما يتحمل وينجس بمجرد ملاقاۃ النجاسة لكن الصواب في تفسيره عند من يقول بصحيحته وقد صححه جمع من الائمة - [00:07:45](#)

كم الغفير من الائمة صاحب نص على صحته شيخ الاسلام ابن تيمية وابن حجر من المتأخرین وغيرهم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث برواية اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس - [00:08:07](#)

والقلتان تثنية قلة والقلة وعاء قدر قدرت القلة بقربتين وشيء وجاء في بعض الروايات من خلال هجر وقلال كبار ذكر ابو جريج ان كل واحدة من القلتين تسع - [00:08:29](#)

قربتين وشيئا فالذين يقولون بهذا الحديث يقولون ان الحد الفاصل بين القليل والكثير قلتان وهما خمس قرب تقريبا وسعتها او زنتها خمس مئة رطل عراقي وهذا معروف عند الشافعية والحنابلة - [00:08:55](#)

اذا كان الماء قلتين هذه اشهر الروايات واكثرها وفي بعض الروايات قلة وفي بعض الروايات قلتين او ثلاث وفي بعضها اربعين كله فسر بعضهم القلة ان التفسير الاكثر على كلام جريج - [00:09:20](#)

ان القلة تسع تعداد قربتين وشيء هذا ما اعتمدته الشافعية والحنابلة بعضهم قال المراد بالقلة قلة الجبل فاذا بلغ الماء قلة الجبل يعني رأس الجبل لم يحمل الخبث لكن متى يبلغ الماء - [00:09:45](#)

طلة الجبل اذا صار طوفان اذا صار طوفان فالالتفات الى مثل هذا ونظرا للاختلاف في تحديد القلة وعدد القلال قلة او قلتين او قلتين او ثلاث او اربعين قلة قالوا هذا اضطراب - [00:10:13](#)

وهذا حد الحديث المضطرب الذي يروى على اوجه مختلفة متساوية والذي رجح هذا اللفظ ولم يلتفت الى ما سواه وقال هذا لا يعد اضطراب لانه اذا امكن الترجيح انتفي الاضطراب - [00:10:37](#)

وقد امكن ورجحت القلتان على ما غيرهما على ما سواهما قال ابو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن لانه يقول حدثنا محمد بن العلاء هذا لفظه وهذا اسناده - [00:11:01](#)

وقال عثمان ابن ابي شيبة والحسن بن علي محمد بن عباد ابن عباس وحمد بن جعفر ابن الزبير محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود وهو الصواب - [00:11:21](#)

المرجح رواية عثمان والحسن بن علي انه محمد بن عباد بن جعفر ثم قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد وحدثنا ابو كامل وهو الجحدري قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع - [00:11:41](#)

عن محمد بن اسحاق امام اهل السير عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير قال ابو كامل ابن الزبير فموسى ابن اسماعيل وابو كامل متابعا لابن العلاء وان الصحيح ان الرواية عن محمد بن جعفر بن الزبير - [00:12:04](#)

لا عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله لا عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمر لا عن عبد الله ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلات - [00:12:31](#)

يعني وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فذكر معناه ثم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم بن المنذر - [00:12:50](#)

عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس [00:13:07](#)

وقفه على عاصم يعني ابن المنذر المذكور في اسناده ولم يتتجاوز به عاصماً حديث القلتين مشهور وكلام أهل العلم فيه كثير وقد اختلف في ثبوته فكثير من أهل العلم صححوه - [00:13:28](#)

وعلموا به وفرقوا بين القليل والكثير وبعضهم حكم عليه بالظعن لاضطراب سنته ومتنه ولم يلتفت اليه ذكرنا ان الحنابل والشافعية جعلوا القلتين حدا فاصلاً بين القليل والكثير فالقليل ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. ولو لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه - [00:13:54](#)

وهذا معروف في المذهبين واما الكثير وما بلغ القلتين فانه لا ينجس بمجرد الملاقة حتى يتغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه المالكية لا يرون التحديد وان الحكم منوط بالتغيير - [00:14:27](#)

فإن تغير بنجاسة وهو نجس والا فهو على الاصل طاهر واليه ميل شيخ الاسلام ابن تيمية وكثير من اهل التحقيق والغزالى وهو من ائمة الشافعية تمنى ان لو كان مذهب الشافعى مثل مذهب مالك - [00:14:58](#)

ليزول بذلك حرج كبير يعني من قرأ في مطولات من كتب الشافعية والحنابلة عرف ما الحرج الذي يترتب على التفريق بين القليل والكثير اضافة الى ان التحديد بالقلتين وهي خمس قرب - [00:15:25](#)

خمس مئة رطل عراقي هل كانت الصناعة من الدقة بحيث تتساوى تماماً مصنوعاتها والقرب وهي مأخوذة من جلود الشاة والماعز هل هي متساوية في سعتها يعني ما تتفاوت ولا خمسة كيلو عشرة كيلو - [00:15:47](#)

هي خمس مئة رطل عراقي قال بعضهم تحديداً بحيث لو نقصت رطل واحد صار قليل وقال بعضهم تقريراً بالتقريب ويختلفون في التحديد والتقريب مع ان عمدتهم ومعولهم في ذلك على كلام ابن جريج - [00:16:19](#)

تسعة قربتين وشيناً قالوا الاحتياط ان يجعل الشيء نصفاً كيف جعلنا القلتين خمس قرب بناء على كلام ابن جريج قال رأيت قلال هجر فاذًا هي فالواقع فإذا الواحد منها تسعة قربتين وشيناً - [00:16:43](#)

او لا كما سمعنا في حديث القلتين الامر الثاني في تحديد القلة وانها من قلال هجر يعني ما جاءت في اصل الحديث وقالوا انها ما يقوله الرجل القوي بين يديه بالتحديد - [00:17:10](#)

جعله بدقة خمس مئة رطل عراقي بحيث لو نقص رطل واحد صار قليلاً هل له وجه مع ان المسألة قلة مصنوعة صناعة يدوية قد تكون القلة التي بجوارها من نفس الصناعة ومن نفس الصانعة - [00:17:36](#)

تزيد قليلاً او او كثيراً احياناً لأن الصناعات في السابق ليست مصنوعة بدقة بحيث تكون سعتها واحدة ليست من صناعة الآلات التي تضبطها وتتقنها يجيئك مثلاً اه اناء يسع عشرة ارطال - [00:18:03](#)

مصنوع منه الوف مؤلفة بمصنع هل يزيد بعضها عن بعض لو نظرنا إلى هاتين الجرتين هل يزيد أحدهما عن الآخر لكن لو كانت صناعة يدوية احتمال قائم انها تزيد بل هذا هو الاصل - [00:18:27](#)

فكيف اذا كانت قلال لا يقولها الرجل النشيط وبجانبها أخرى مثلها؟ هل يتصور أنها مثلها بدقة ما يتصور. الامر الثاني ان هذه القلال حولت إلى قرب بناء على كلام من جريج قربتين وشيء؟ وش هو الشيء - [00:18:48](#)

شيء يسير ولا شيء كثير قالوا الاحتياط ان نجعله نصف ثم يرتب على ذلك ان القرية تسع القربة تزن مئة رطل عراقي والخمس خمس مئة رطل عراقي طيب هذه القرب مأخوذة من ايش - [00:19:10](#)

من مصنع الى ما تزيد ولا تنقص من الماعز والشاة لو تجيب شاة وآخرى وتسلخ جلود الشاتين وتصنعها قربتين هذه الشاة يصفو منها ثلاثة كيلو لحم وهذه اربعين هل جلودها واحدة - [00:19:38](#)

ها ما تجي كلها مبنية على شيء لا يثبت عند التحقيق نعم اعتمد ائمة وكبار وتدالوا في مذاهبهم والتزموا فرعوا على المسائل عليهم مسائل كثيرة جداً وترتب على ذلك حرج كبير - [00:20:05](#)

يعني مما ذكره النووي في شرح المذهب انك لو اتيت باناء يسع قربتين مم يسع قربتين فوقعت فيه نجاسة لم تغير او صافه وش قالوا؟ قالوا هذا لا يتأثر ثم اخذت منه باناء - 00:20:32

قالوا؟ قالوا هذا لا يتأثر ثم اخذت منه باناء - 00:20:32

فما في جوف الاناء طاهر وما يتلقا طير من خارجه نجس لانه لما رفع منه الاناء نقص عن القلتين مالك رحمه الله لا يرى هذا التفريق ولا
هذا التحديد ومن ضعف الحديث ارتأح من كثير من المشاكل - 00:21:03

وقلنا ان الامام ان الغزالى تمنى ان لو كان مذهب الامام الشافعى كمذهب الامام مالك وقد صنف الغزالى في كتب في مذهب الشافعى
كتب الوحيز كتاب مشهور والوسط والبسيط كتب في، مذهب الشافعى - 00:21:27

كتب الوجيز كتاب مشهور والوسط والبسيط كتب في مذهب الشافعی - 00:21:27

لكن لماذا يتمنى الغزالي ولا يعمل ليش يتمنى عالم فقيه كبير من فقهاء الشافعی ونعرف ان من فقهاء الشافعیة من خالف الامام الشافعی ابن المنذر خالف ابن خزيمة خالف الشافعی حينما يخالف الدليل - 00:21:52

الشافعي ابن المنذر خالف ابن خزيمة خالف الشافعي حينما يخالف الدليل - 00:21:52

النويي له محفوظ له بعذ المسائل ابن كثير محفوظ له وهم من أئمة الشافعی. طیب الغزالی ما يخالف لانه متذهب لا يتعدى مذهبة فهو مقلد للامام الشافعی طب فى هذه المسألة قلد الامام مالک اذا كنت لا تستطيع ان تجرب على الاختیار - 16:22:00

فهو مقد للامام الشافعي طب في هذه المسألة قلد الامام مالك اذا كنت لا تستطيع ان ان تجرؤ على الاختيار - 16:22:00

تمنى ان لو كان مذهب الامام الشافعى مثل مذهب الامام مالك لما ترتب على التفريق المذكور من الحرج الشديد وهذا هو معروف عند الحنابلة لكن من الحنابلة من خرج عن المذهب - 00:22:41

الحنابلة لكن من الحنابلة من خرج عن المذهب - ٤١:٢٢:٥٠

يقول حديث القلتين صحيح لماذا لا يعمل به - 00:23:02

يقول حديث القتيلين صحيح لماذا لا يعمل به - 00:23:02

ما دام صحيح لماذا لا يعمل به ويأخذ بمقتضاه قال نعم يعني عمل بمنطق الحديث لا بمفهومه عمل بمنطق الحديث وهو ان ما بلغ القلتين لا يحمل الخبر بمعنى انه يدفع الخبر عن نفسه ولم يعمل بمفهومه - 00:23:28

القتين لا يحمل الخبر بمعنى انه يدفع الخبر عن نفسه ولم يعمل بمفهومه - 00:23:28

ان ما دون القتين ينجز ويحمل الخبث بمجرد الملاقة. لماذا اللي قال لانه معارض بحديث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء
واما تعارض المفهوم مع المنطوق لا شك انه يقدم - 00:24:04

نگاه فناوری سازمان اقتصادی ایران

تعروفون اللاواني التي تصنّع من الفخار من الطين تعرّفونه لو تقيس واحد بالثاني زاد ولا نقص وهذا شأن الصناعة اليدوية بخلاف

الصناعات من: خلا المكاب: والمصانع الحديثة فإنها لا تزيد ولا تنقص - 00:24:53

يعني تشرى لك الف جالون سعة كل واحد عشرة لتر وتقيس كل واحد بالثاني يزيد ولا ينقص لا يزيد ولا ينقص طيب عرفنا رأي الشافعى الماكىدة والشافعى والحناراة معروفانا ما قاله - 00:25:23

الشافعية والمالكية والحنابلة وعرفنا ما قاله - 00:25:23

الغزالى وهو من ائمة الشافعية وما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية ومن ائمة الاجتهد وان كان في اول امره حنبليا بقى المذهب الرابع وهو مذهب ابى حنيفة الحنفية يفرقون بين القليل والكثير - 00:25:46

وهو مذهب أبي حنيفة الحنفية يفرقون بين القليل والكثير - 00:25:46

وأن لم يتحرك الطرف الآخر فهو كثير أن تحرّك طرفه - 00:26:08

فهو قليل وان لم يتحرك طرفه الاخر فهو كثير وهذا ايضا فيه ما فيه لانا افترضنا انه غدير في فلاة واسع لا يتحرك طرفه وان كان عمقه يسير وقد يتحرك طرفه وعمقه اكثر - 00:26:37

عمقه يسير وقد يتحرك طرفه وعمقه أكثر - 00:26:37

يكون اكبر مما سعته اكبر مع قلة العمق - 00:27:04

يكون اكبر مما سمعته اكبر مع فله العموم - 00:27:04

يعني قريب خمسة امتار في خمسة - 00:27:32

يغطي قریب حمسه امصار في حمسه - 00.27.32

طيب مذا عن العمق وهو مؤثر العمق مؤثر لكن لا يلتفتون اليه وainما يتكمون في الطول والعرض وهذا ايضا نظير ما ذهب اليه

الشافعية والحنابلة عليه ما عليه من ارادات - 00:27:55

فالمعول في ذلك على التغير اذا تغير بنجاسة فالمستعمل مستعمل لنجاسة ولا يجوز ان يتظاهر بغير طاهر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - 00:28:15

فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث الجواب يدل على نجاسة الدواب والسباع واسعارها واجزائها واطرافها لانه اقر انها خبت فالوارد في السؤال كالمعادي في الجواب - 00:28:42

ولا شك ان من السباع ما هو نجس المحكوم بنجاسة السباع عند اهل العلم وجاءت النصوص على نجاسة بعضها وبعضها ملحق بالآخر لكن الدواب ما يدب على وجه الارض هذا في الاصل - 00:29:15

والعرف خصه بذوات الاربع فيدخل فيها المأكول وغير المأكول ادخل فيها الابل بقر والغنم والخيل هل يصح ان يكون السؤال عن هذه المأكولة اللحم بهذه الصيغة والجواب يكون اذا كان الماء قلتين لم يعملوا الخبت - 00:29:42

اذا كانت مأكولة اللحم فهي محكم بطهارتها نعم ابوالها وارواسها محل خلاف بين اهل العلم والمرجح انها ظاهرة كما جاء في حديث العرانيين وان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ان يشربوا من ابوالها - 00:30:19

والبانها مما يدل على طهارتها وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى ثم قال رحمة الله تعالى او ما جاء في بئر بضاعة باب ما جاء في بئر بضاعة بضم - 00:30:41

الباء وبالضاد وبضاعة اسم صاحبها او اسم المكان التي هي فيه قال رحمة الله حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامه حماد بن اسامه - 00:31:00

عن الوليد ابن كثير عن الوليد ابن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:27

ان اتوا من بئر بضاعة وفي رواية اتوا من بئر بضاعة بالنون والتاء ورجح النووي التاء تتوضأ وخطأ رواية النون وهي بئر تطرح او يطرح فيها الحيض الخرق التي تستثمر - 00:31:51

فيها النساء وقت نزول الحيض وتمنع من سيلان الدم وتعديهم من مكانه الى البدن والثوب والبقعة وهي معروفة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب ولحم الكلاب لحم الكلاب اللحم - 00:32:26

يطلق على ايش الان الجمل وهو واقف. تقول هذا لحم جمال او هذا جمل اذا لحم الكلاب هل هي كتاب كلاب مقطعة؟ ومجزئة يؤخذ لحمها بمفرده ويلقى في هذه البئر - 00:33:01

او من مراد الكلاب اذا ماتت القيت في هذه البئر والنتن هنئا الموارد المنتنة المخزنة المريحة ذات الروائح الكريهة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن قد يفهم من يسمع - 00:33:25

هذا الحديث ان الناس يلقون فيها هذه الاشياء ان الناس يلقون فيها هذه الاشياء الحيض ولحم الكلاب والنتن وقد جاء النهي عن البول في الموارد واتقوا الملاعن الثلاثة البول في موارد الناس - 00:33:57

وفي ظلهم والبراز في الموارد وفي ظلهم المقصود انه جاء النهي عن ذلك بل لعنه والتشدد في امره فهل يظن الناس انهم يفعلون ذلك ويلقون الحيض ولحم الكلاب والنتن في بئر يحتاج اليها ويتوضاً منها - 00:34:29

يتوضأ منها النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام هل يتصور انهم يفعلون ذلك الخطابي رحمة الله تعالى في معالم السنن قال قد يتوهם كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث - 00:34:57

ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا العمل قصدا وتعتمدا وهذا لا يجوز ان يظن بذمي يهودي ولا نصراني بل وتنبي فضلا عن مسلم فضلا عن مسلم فضلا عن خير القرون - 00:35:20

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم ينزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلّمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين - 00:35:47

وافضل جماعة المسلمين والماء في بلادهم اعز وال الحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه - [00:36:11](#)

فكيف من اتخاذ عيون الماء ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقدار هذا لا يليق بحالهم يطرح فيها الحيض ولحم الكلى وكيف يطرح نعم اجاب عن ذلك قال وانما كان هذا من اجل - [00:36:34](#)

ان هذه البئر موضعها في حدود من الارض. موضعها في حدود من الارض السیول كانت تكسح هذا تكسح هذه الامر من جميع الجوانب تأتي بها السیول ما دامت في منحدر والسائل يتبع المنحدر - [00:37:02](#)

فالذى يلقيها هو السيل لانها في منحدر قال وان السیول كانت تكسح هذه الاقدار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثترته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:37:25](#)

قال وكان الماء لكثترته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها يعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة لانه كان يتوضأ منها عليه الصلاة والسلام - [00:37:48](#)

واستنكروا كيف يتوضأ من هذه البئر وهي يرد او يطرح فيها هذه الاشياء فكان جوابه عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء جاء في رواية الحديث من حديث ابي امامه - [00:38:09](#)

الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه الا ما غالب على لونه او طعمه او ريح وهذه الزيادة ضعيفة باتفاق الحفاظ ضعيفة باتفاق الحفاظ لكن ماذا عن حكمها - [00:38:32](#)

لو تغير الماء لونه وطعمه وريحه هل يدخل في عموم الماء طهور لا ينجسه شيء يريد الكسير الذي صفتة صفة ماء هذه البئر مسؤول عنها بعينها فما جاء فيها - [00:38:52](#)

يشمل ما شابهها من الابقار هذى جامعه بئر ابقار افعال ولكن الناس يتسللون فيها ويكونون ابار يريد الكثير الذي صفتة صفة ماء هذه البئر في غزاره جمامه يعني اجتماعه لان السؤال انما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليه - [00:39:19](#)

وهذا لا يخالف حديث القلتين يقوله الخطابي لا يخالف حديث القلتين لان حديث ابي سعيد محمول على ما زاد على القلتين والخطاب شافعي المذهب يعمل بحديث القلتين اذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين واحد الحديدين يوافق الآخر - [00:39:49](#)

ولا ينافقه يعني حديث القلتين بمنطقه يوافق حديث الماء طهور لا ينجسه شيء واذا قلنا ان هذا الحديث مقيد بحديث القلتين قلنا انه محون على ما زاد عن القلتين كما هو واقع هذه البئر - [00:40:16](#)

قال وهذا لا يخالف حديث القلتين اذا اذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين واحد الحديدين يوافق الآخر ولا ينافقه والخاص يقضي على العام ولا ينسخه خاص - [00:40:41](#)

يقضي على العام ويبينه كيف يقضي عليه ويبينه ولا ينسخه يقضي عليه فيما يخرجه من العام. من الافراد التي يخرجها النص الخاص من عموم اللفظ العام ففيه رفع للحكم بالنسبة لبعض الافراد - [00:41:03](#)

وهو نسخ جزئي ولذا يطلق كثير من السلف على التخصيص والتقييد انه نسخ لانه رفع جزئي للحكم وليس برفع كلي. اما ما استقر عليه الاصطلاح فان التخصيص والتقييد ليس بنسخ - [00:41:31](#)

لان النسخ خاص بالرفع الكلي للحكم لحكم العام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه كما في حديث ابي امامه وهو ضعيف باتفاق الحفاظ - [00:41:54](#)

لكن الحكم مجمع عليه الحكم ان ما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسته انه نجس محكوم بنجاسته هذا متفق عليه بين ائمه الاسلام لان المستعمل للمتغير هو في حقيقة الامر مستعمل - [00:42:11](#)

للنجاسته مستعمل للنجاسته فهو نجس بالاتفاق لا بالرواية قد يقول قائل لماذا لا يدل الاجماع على صحة الرواية لماذا لا يدل الاجماع على صحة الرواية الاجماع قائم على ان ما تغير لونه او طعمه او ريحه - [00:42:35](#)

انه نجس والرواية ضعيفة والعمل بالاجماع لا بالرواية لماذا لا تصحح هذه الرواية بهذا الاجماع لا سيما وان الاجماع لابد له من مستند
لابد له من مستند من كتاب اه سنة - 03:43:00

الرواية ضعيفة باتفاق الحفاظ ونجزم بأن هناك ما يدل على الأجماع من النص لكن لا نجزم بأن هذه الرواية ضعيفة كما قد أهان العالمان ضعف الهمزة - 28:43:00

مجرد ظعف الرواية لا يلزم منه القطع بعدم ثبوتها بل هو غلبة الظن لأن التطبع مبني على قواعد منها ما يرجع إلى عدالة الداعم ومنها ما يرجع إلى ظبطه - 00:43:51

فالكنوب قد يصدق والظعيف قد يضبط الضعيف فاننا لا نجزم ان هذه الرواية مع ضعفها انها لا يمكن او نقطع بعدم ثبوتها
الآن الحكم على الدمامات في الظاهر - 00:44:12

فـكما يجوز على الثقة الظابط ان يخطئ يجوز على الضعيف سـيءـ الحفـظـ يـجـوزـ عـلـيـ الـفـاسـقـ انـ يـصـدـقـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ

وهو كذوب قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبدالله بن رافع ابن خديج ثم قال ١٢٢ حديث الحمد بار شعبان - ٥٧:٤٤:٠٠

عبدالعزيز بن يحيى الحرانيان يعني كلاهما من حران بلد بالعراق ينسب اليها شيخ الاسلام ابن تيمية قالا قالا حدثنا محمد بن سلمة

عن عبيد الله ابن عبد الرحمن ابن رافع عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع في الطريق الاول عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع والطريق
الثانى عن عيسى بن عبد الله بن رافع قال عيسى الله ينشئنا بمنزلة عيسى

وعبدالعزيز بن يحيى الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن سليمان ابن ابي طالب عن عيسى بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج الانصاري ثم العدوبي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

وأنه استقالك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس هو عذر الناس وإذا رجلا عذرا وهي الرجيع

وعلیه السلام وصل رحمة الله علی رسوله وآله وآلہ وسلیمان

وهذا يرجح ما قاله النبوى واختاره انه في اللفظ الاول اتوضاً يستقى لك من بئر بضاعة الرواية الاولى اتوضاً بعضها انا اتوضاً انه

وفي هذه الرواية ما يؤيد كلام التووبي انه يشتق لك من بئر بضاعة ولا يمنع ان يكون كما يتوضأ منها عليه الصلاة والسلام انهم هم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجرسه شيء قال أبو داود المؤلف رحمه الله تعالى وسمعت قتيبة بن سعيد

سأله قال سأله قيم بئر بضاعة عن عمقها هل هي عميقه هي بئر لا يعرف عمقها الا من نزل فيها قال

وهو وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل بل اكثر ما يكون اذا كانت الى العانة كم يكون طولها الرجال اختلفون من هم من ائمـا يـكون فيـها الـعـانـة - **٦٠.٤٦.٤٠**

الملخص أنهم يتفاوتون لكن إذا قلنا ثلاثة أذرع مثلاً أذرعان إلى العانة متزوجون في ستة أذرع على ما سيفاتي في عرضها قطرها لا

شك انها اكثـر من القـلتـين - 00:49:37

تكون حينئذ اكثـر من القـلتـين لأن القـلة على ما قـدر بالذراع ذراع وربع في اذراع ربع مكعب وهذه اكثـر قـلتـ فـاذا نقصـ قال دون العـورـة يعني في حدودـ شـبـر ونـلـقـاه انسـان قـاسـم من العـانـة الى ما دون العـورـة - 00:50:06

حدودـ شـبـر تـنـقـصـ اذا نـقـصـ قال دون العـورـة. قال ابو داوودـ الكلام الاول تـلـقـاه ابو داوودـ عن شـيـخـه قـتـيبةـ ابن سـعـيدـ فيما اـفـادـهـ بهـ الـقيـمـ علىـ الـبـئـرـ لـكـنـ اـبـاـ دـاـوـدـ - 00:50:35

قدـرـهاـ بـنـفـسـهـ قالـ ابوـ دـاـوـودـ وـقـدـرـتـ اـنـاـ بـئـرـ بـضـاعـةـ بـرـدـائـيـ وقدـرـتـ اـنـاـ بـئـرـ بـضـاعـةـ بـرـدـاءـ مـدـدـتـهـ عـلـيـهـ ثـمـ زـرـعـتـهـ فـاـذاـ عـرـظـهـاـ سـتـةـ اـذـرـعـ القـطـرـ سـتـةـ اـذـرـعـ فـاـذاـ عـرـضـهـاـ سـتـةـ اـذـرـعـ - 00:50:56

وسـأـلـتـ وـلـاـ شـكـ انـ هـذـاـ المـقـدـارـ اـذـاـ نـقـصـتـ صـارـتـ بـحـدـودـ مـتـرـ ذـرـاعـيـنـ اوـ اـكـثـرـ فـيـ سـتـةـ تـكـونـ اـكـثـرـ منـ القـلتـينـ قـطـعاـ تـكـونـ اـكـثـرـ منـ القـلتـينـ قـطـعاـ وـسـأـلـتـ الـذـيـ فـتـحـ ليـ الـبـسـtanـ - 00:51:25

يـقـولـ اـبـوـ دـاـوـودـ رـحـمـهـ اللـهـ وـسـأـلـتـ الـذـيـ فـتـحـ ليـ الـبـسـtanـ فـادـخـلـنيـ اـلـيـ هـلـ غـيرـ بـنـاؤـهـاـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ؟ـ يـعـنـيـ هـلـ وـسـعـتـ اوـ ضـيقـتـ هـلـ تـغـيـرـتـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ السـابـقـ - 00:51:50

قالـ لاـ وـرـأـيـتـ فـيـهـ مـاءـ مـتـغـيـرـ اللـوـنـ انـ كـانـ تـغـيـرـهـ بـسـبـبـ ماـ يـلـقـىـ فـيـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ لـاـ شـكـ اـنـهـ نـجـسـ وـاـنـ كـانـ التـغـيـرـ بـطـوـلـ الـمـكـثـ بـتـغـيـرـ الـمـاءـ - 00:52:07

فيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـصـفـرـ يـكـونـ تـغـيـرـهـ بـطـوـلـ مـكـثـهـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ بـالـاجـنـ الـمـاءـ يـسـمـىـ اـجـمـ وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ بـهـ وـاـنـهـ يـجـزـيـ غـيرـ بـطـوـلـ الـمـكـثـ - 00:52:33

اـلـاـ مـذـكـرـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـيـرـينـ مـنـ كـراـهـتـهـ وـاـلـاـ فـهـوـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ وـرـأـيـتـ فـيـهـ مـاءـ مـتـغـيـرـ اللـوـنـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ الـمـاءـ لـاـ يـجـنـبـ

الـمـاءـ لـاـ يـجـنـبـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ - 00:53:00

وـهـوـ مـسـرـبـ الـمـعـرـوفـ الـاـمـامـ شـيـخـ الـائـمـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ الـاحـوـصـ سـلـامـ اـبـنـ سـلـيمـ الـذـيـ قـتـلـهـ الـخـواـرـجـ وـفـيـ تـارـيـخـ اـبـيـ خـيـثـمـةـ قـالـ عـنـ

اـبـيـ الـاحـوـصـ اـنـهـ خـرـجـ عـلـيـهـ خـواـرـجـ فـقـتـلـوـهـ - 00:53:23

عـنـ اـبـيـ الـاحـوـصـ اـنـهـ خـرـجـ عـلـيـهـ خـواـرـجـ فـقـتـلـوـهـ يـصـحـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـبـيرـ هـاـ شـوـ عـنـ اـبـيـ الـاحـوـصـ اـنـهـ خـرـجـ عـلـيـهـ خـواـرـجـ فـقـتـلـوـهـ يـصـحـ هـاـ

نـعـمـ كـيـفـ عـنـ قـصـتـهـ نـعـمـ وـهـذـهـ تـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـمـصـطـلـحـ - 00:53:47

اـنـ عـنـ تـأـتـيـ وـلـاـ يـرـادـ بـهـ رـأـيـتـ بـهـ عـنـ قـصـةـ فـلـانـ عـنـ قـصـةـ فـلـانـ لـاـ عـنـ رـوـاـيـتـهـ وـحـدـثـنـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ الـاحـوـصـ قـالـ حـدـثـنـاـ

سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:54:23

سـمـاـكـ عـنـ الذـكـرـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـسـمـعـةـ مـتـكـلـمـ فـيـ لـاـ سـيـماـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ اـغـتـسـلـ بـعـضـ اـزوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

فـيـ جـفـنـةـ جـفـنـةـ اـنـاءـ وـالـقـصـعـةـ وـشـبـهـ الـقـصـعـةـ - 00:54:43

فـيـ جـفـنـةـ اـغـتـسـلـ بـعـضـ اـزوـاجـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـيـ مـيـمـونـةـ وـهـيـ خـالـةـ اـبـنـ عـبـاسـ اـغـتـسـلـ بـعـضـ اـزوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ فـيـ جـفـنـةـ.ـ يـعـنـيـ انـغـمـسـتـ فـيـهـاـ وـاـلـاـ مـنـ جـفـنـةـ - 00:55:06

نـعـمـ انـغـمـسـتـ فـيـهـاـ وـلـاـ اـخـذـتـ مـنـهـاـ؟ـ هـاـ اـخـذـتـ مـنـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـغـمـسـ فـيـ جـفـنـةـ اـصـفـرـ مـنـ اـنـ يـنـغـمـسـ فـيـهـاـ وـلـذـاـ قـالـوـاـ اـنـ فـيـهـ بـمـعـنـيـ

مـنـ فـجـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـتـوـضـأـ مـنـهـاـ - 00:55:24

لـاـنـهـ سـيـأـتـيـ اـنـ قـلـنـاـ فـيـ جـفـنـةـ انـغـمـسـتـ سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ حـدـيثـ اـحـدـكـمـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ وـاـغـتـرـعـ وـاـغـتـسـلـتـ مـنـ جـفـنـهـ يـعـنـيـ

اـغـتـرـفـتـ مـنـهـاـ سـيـأـتـيـ اـيـضاـ النـهـيـ عـنـ الـوـضـوـءـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ - 00:55:49

الـنـهـيـ عـنـ الـوـضـوـءـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ.ـ فـجـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـتـوـضـأـ مـنـهـاـ اوـ يـغـتـسـلـ فـجـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـتـوـضـأـ مـنـهـاـ

اوـ يـغـتـسـلـ فـقـالـتـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:56:12

اـنـيـ كـنـتـ جـنـبـاـ جـنـبـاـ اـصـابـتـهـاـ جـنـبـاـ وـالـجـنـبـاـ اـنـمـاـ تـكـونـ مـنـجـ مـاـ اوـ اـحـتـلـامـ الـلـفـظـ جـنـبـ يـسـتـعـمـلـ لـلـمـفـرـدـ وـالـمـثـنـىـ وـالـجـمـعـ وـالـمـذـكـرـ

وـالـمـؤـنـثـ تـقـوـلـ اـنـيـ كـنـتـ جـنـبـاـ ماـ قـالـ جـنـبـةـ وـقـالـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ - 00:56:28

ان كنتم جنبا فهو يستعمل للمذكر والمؤنث بهذا اللفظ وللواحد والمثنى الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب
وهو ايضا خرج في بقية السنن عند الترمذى والنمسائى وابن ماجة - 00:57:09

وسيأتي بعد بضعة احاديث حديث عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناناء واحد ونحن جنبا مما يدل
على انه الاصل الافراد ولزوم لفظ واحد - 00:57:38

وقد يثنى ويجمع قد يكون ملازماما للافراد وقد يكون مطابقا للمسند وفي حديث اه ام صبية الجهنمية قالت اختلفت يدي ويد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناناء واحد - 00:58:04

وهذا سيأتي الكلام فيه حديث ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من من الاناء
الواحد جميعا كان الرجال والنساء يتوضأون من بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا - 00:58:31

ترجم عليه الامام البخاري باب وضوء الرجل مع امرأته وهذا سيأتي الكلام فيه لكن يحسن ظم هذه الاحاديث الى حديث الباب ولو
بالإشارة لأن بمعناه بتبيين معناه من خلال النظر في هذه الاحاديث - 00:58:54

وكان الرجال والنساء جمع مع جمع من باب مقاولة الجمع والجمع فتقتضى القسمة افراد كل رجل مع امرأته كل رجل مع امرأته مقاولة
الجمع بالجمع عند اهل العلم تقتضى القسمة احاد - 00:59:14

ما يتصور ان النساء كلهم مع الرجال كلهم لا ان ماء كل رجل مع امرأته هذا مقتضى اللفظ لغة ان مقاولة الجمع بالجمع تقضي القسمة
افراد كما قالوا في ركب القوم دوابهم - 00:59:38

هل ركب القوم جميع الدواب او كل واحد ركب دابته ها كل واحد ركب دابته وكل رجل يغتسل مع امرأته ويتوظأ مع امرأته ثم بعد
ذلك اورد احاديث النهي عن ذلك - 00:59:59

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة قال زاد مسدد ليغترفا جميعا
و الحديث الحكم بن عمرو نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - 01:00:21

نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وفي حديث ميمونة الذي معنا اغتسل احدى او بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في
جفنة فجاء النبي عليه الصلاة والسلام لتوضأ منه او يغتسل - 01:00:40

فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب هذا فضل طهور المرأة فضل طهور المرأة
ومعروف عند الحنابلة انه - 01:01:03

لا يتوضأ ولا يرفع حدث الرجل الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة وحديث الباب وما سيأتي يرد يرد هذا القول وان كان له ما
يستدل به من الحديث الاخير الذي اوردناه نهى حديث الحكم بن عمرو - 01:01:25

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ونهى ايضا بالحديث الذي قبله الحديث الذي قبله في نفس
الباب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - 01:01:51

تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة ولعل هذا النهي للتنتزه واما يصرفة عن التحرير حديث الباب وما جاء في
معناه من باقيها ونكم شرح الحديث مع الاحاديث التي - 01:02:12

ذكرناها لأن لها اه صلة به منها ما يوافقه منها ما يعارضه وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى الاقامة ولا نجيب على سؤال ولا
سؤالين من يقول اذا اختلف المحدثون - 01:02:38

بتصحیح حديث او تضعیفه هل طالب العلم او هل طالب العلم ان يأخذ بقول الذي يصحح ام الذي يضعف طالب العلم ان كانت لديه
الاھلیة للنظر في هذه القوالي والترجیح بینها لزمه ذلك - 01:02:59

ان كانت لديه اھلیة وان كان طالبا مبتدأ ليست لديه ایة فانه يقلد او ثقهم عنده وكذلك ما العمل اذا اختلف فيه فيما اختلف به الفقهاء
من المسائل هل يتخيّر طالب العلم ما شاء ان يرجح هذا - 01:03:20

او يرجح هو اذا مثل ما قلنا اذا كانت لديه اھلیة يلزمها ان يعمل بما يؤدیه اليه اجتهاده وان كانت ليست لديه الایة فان يقلد الاوّل

والاعلم والاورع وهذا يثبت بالاستفاضة - 01:03:43

اللهم صلي وسلم على عبده يقول الظبط الصحيح في كلمة يجنب في قوله ان الماء لا يجنب او لا يجنب ظبط بهذا وهذا والله اعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:04:02